

## قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ م بلائحة نظام الحجر البيطري

### مخلفات حيوانية :

وتشمل السبلة والدم الطازج والمجفف والقرون والحوافر والشعر والصوف والوبر والجلود والفراء والريش والسماد والعظام والامعاء والمعدة والكروش وبقايا الحيوانات المستعملة فى السماد .  
المستحضرات البيولوجية الحيوانية :

اللقاحات والامصال والفيروسات والميكروبات الحية أو المستضعفة والمنقولة وذلك لقصد استعمالها فى تشخيص وبحوث أمراض الحيوانات وعلاجها .  
العينات المرضية :

تشمل العينات الباثولوجية المأخوذة من الحيوان لاغراض الفحوص الطبية كالديدان والبراز وخلافه .  
المهمات :

وتشمل السروج والاطقم وأدوات الطمار والاغطية والفرشة وجميع الادوات المرافقة للحيوان .  
الطبيب المشرف :

هو الطبيب البيطرى المختص .  
السلطة البيطرية :

هى مراقبة البيطرة بالهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .  
المعجر :

كل مبنى أو حظيرة أو مكان تمزل فيه الحيوانات ومنتجاتها للمراقبة البيطرية بغرض الفحص للتحقق من خلوها من الامراض الوبائية بدون السماح لها بالاختلاط بحيوانات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند وصولها للبلاد .  
المركز :

المكان المحدد فى منطقة ما داخل البلاد يقع تحت اشراف الطبيب البيطرى .  
المرض الوبائى :

أى مرض من الامراض المنصوص عليها بالجدول الملحق بهذا القرار أو ما يطرأ عليه من تعديلات .  
المركز الموبوء :

أى مكان داخل أو خارج البلاد توجد فيه حادثه مرض وبائى .

### وزير الاشغال العامة ووزير الاسكان .

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الاجراءات الوقائية من الحيوانات المعدية .  
- وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن حيازة الكلاب والاجراءات الوقائية من مرض الكلب .

- وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .  
- وعلى قرار وزير الصحة العامة رقم ٧ لسنة ١٩٦٤ بلائحة نظام الحجر البيطرى .

- وبناء على عرض مدير عام الهيئة .  
- وبعد موافقة مجلس ادارة الهيئة بجلسته رقم ٨٥/٣ المنعقدة بتاريخ ٣١/٣/١٩٨٥ .

### قرر

### الباب الاول تعاريف

#### مادة ( ١ )

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الاتية المعانى المبينة قرين كل منها :  
الحيوان :

يقصد بها كل الحيوانات سواء كانت للاكل أو التربية أو الاستعمال أو الزينة .  
حيوانات الذبح :

الحيوانات التى تستورد لغرض الذبح أو الاكل أو التى تبقى تحت الرقابة البيطرية منذ وصولها الى أن يتم ذبحها .  
حيوانات التربية :

الحيوانات التى تستورد لغرض الذبح .  
حيوانات الزينة :  
الحيوانات المستعملة فى المنازل وحدائق الحيوان

المنتجات الحيوانية :  
اللحوم الطازجة والمجففة والمبردة والمجمدة ومسحوق اللحوم ومسحوق السمك والالبان الطازجة والمجففة والمركزة والمنتجات كالبان والزبد والبيض سواء كان للاستهلاك أو للتفريغ والمستحضرات البيولوجية .

أ - شهادة صحية بيطرية رسمية من البلد المصدر سارية المفعول موضحاً بها العلامات المميزة ومنشأها وأنه قد جرى فحصها قبل شحنها مباشرة وأنها خالية من الامراض الوبائية والمعدية التي تحددها السلطة البيطرية ، وأن تكون الشهادة موقعة ومختومة بالخاتم الرسمي ومصدقا عليها من البعثة الدبلوماسية الكويتية أو من ينوب عنها .

ب - تقرير من ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المسئول عن وسيلة النقل بشأن وجود أو عدم وجود اصابات أو نفوق بين الحيوانات المستوردة أثناء السفر وبأنها لم تغالط أية حيوانات أخرى مصابة بأحد الامراض الوبائية والمعدية كما لم تنزل أو تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة وتقدم المستندات المذكورة في ( أ و ب ) من هذه المادة وغيرها من المستندات الى مندوب الحجر البيطري فور وصول الارسالية وقبل تفرينها .

ج - شهادة منشأ .

د - بالنسبة للحوم يرفق بها شهادة ذبح على الطريقة الاسلامية ومعتمدة ومصدقة من الجهات المختصة المعتمدة .

ويحق للسلطات البيطرية أن تصادر وتعدم أية ارسالية يظهر عند فحصها ان بها أية تغيرات يخشى ان تسبب ضرراً للمصلحة الانسان .

مادة (٧)

يمنع دخول أى حيوان الى البلاد من بلد أو قطر يوجد فيه أحد الامراض الوبائية كما يمنع دخول أى حيوان تعرض أثناء مروره للاختلاط بحيوانات بلد أو قطر يوجد فيه أحد الامراض الوبائية .

مادة (٨)

يمنع دخول أى حيوان الى البلاد اذا ظهر بعد الكشف عليه عند وصوله لاحد المداخل المعتمدة بأنه مصاب أو يشتبه بأنه مصاب بأحد الامراض الوبائية .

مادة (٩)

الحالات المشار إليها في المادتين (٧) ، (٨) تطبق بشأنها احدي الاجراءات التالية :-

أ - يوضع الحيوان فى الحجر البيطري تحت الرقابة وتجري عليه الاختبارات اللازمة لفحص المرض ومن ثم يعامل وفقاً للشروط والاجراءات الصحية التى يقرها الطبيب البيطري .

الارسالية الحيوانية والعابرة :  
كل ما يرد الى البلاد أو يصدر منها من حيوانات أو اسماك أو منتجات أو مستخرجات حيوانية يسرى عليها أحكام هذه اللائحة .  
المدخل المعتمدة :  
نقط للعبور الى داخل البلاد سواء للقدام عن طريق البر أو البحر أو الجو .

## الباب الثانى الاجراءات الوقائية

مادة (٢)

يخضع استيراد وتصدير جميع أنواع الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها ومهماتهما خارج دول مجلس التعاون لاحكام هذه اللائحة .

مادة (٣)

على كل من يرغب فى استيراد او تصدير حيوانات أو منتجات أو مخلفات حيوانية من والى دول مجلس التعاون أن يتقدم بطلب الى الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية للحصول على الترخيص اللازم من السلطة البيطرية مع ذكر عدد ونوع الحيوانات أو منتجاتها أو مخلفاتها وجهة الشراء ووسيلة النقل المستخدمة والتاريخ المتوقع لوصول هذه الارسالية .

مادة (٤)

يحظر ادخال الحيوانات المستوردة من خارج دول مجلس التعاون الا عن طريق المداخل المعتمدة والتي يوجد بها محاجر بيطرية وللسلطة البيطرية أن تصرح عند اللزوم بادخال الحيوانات المستوردة من كل أو بعض هذا الموانئ والمداخل ورضعها فى المحاجر البيطرية للمدة التى تحددها ويحظر كذلك ادخال الحيوانات التى تأتى مسوقة سواء كان ذلك لفرض الذبح أو الرعى أو التربية الى البلاد قبل فحصها من قبل الطبيب المشرف وتقرير ما يجب اتخاذه بشأنها .

مادة (٥)

على أصحاب الحيوانات المستوردة اخطار المحاجر البيطرية قبل ٧٢ ساعة من وصول الحيوانات .

مادة (٦)

يجب أن تصاحب الارسالية الواردة من خارج دول مجلس التعاون من الحيوانات أو منتجاتها أو مخلفاتها بالمستندات التالية :-

علامة مميزة ووصف كامل وما لم تكن مصحوبة بشهادة منشأ وشهادة بيطرية أو صحية مصدقة من البعثات الدبلوماسية المعتمدة في البلد المصدرة تثبت أن تلك المنتجات قد فحصت قبل شحنها من البلاد المصدرة من قبل السلطات الصحية أو البيطرية وبأنها لم تستخرج من حيوانات مريضة وبأنها قد طهرت وعقمت بطريقة مجدية قبل تصديرها ، وإذا تبين بعد الفحص أن هذه المنتجات الحيوانية قد تغيرت وأن هناك احتمالاً بأن يتسبب عنها ضرر للإنسان والحيوان فإن للسلطات الصحية الحق في اعدامها أو اعادتها لمصدرها على نفقة المستورد .

## مادة (١٢)

يحق للسلطات المختصة في البلاد منع اية باخرة أو طائرة أو سيارة أو أية وسيلة من وسائل النقل الأخرى من الدخول الى البلاد اذا تبين لها بناء على تقرير من السلطة البيطرية أنها تحمل أو كانت تحمل أى حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية مصابة بأحد الامراض المعدية وأنه لم يجر تطهير وسيلة النقل بالطريقة التي تضمن خلوها من نقل عدوى ذلك المرض للإنسان أو الحيوان .

## مادة (١٣)

إذا وصلت الى البلاد سفينة أو طائرة أو سيارة أو أية وسيلة أخرى للنقل وظهر بعد فحص حمولتها من حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية أن بها ما يسبب ضرراً على الإنسان والحيوان فيجب بناء على تقرير السلطة البيطرية تطهيرها قبل مغادرتها البلاد ، وللسلطة المختصة أن تأمر بتطهيرها بالطريقة التي تقررها أو تقوم بتطهيرها على نفقة المستورد ، كما يحق للسلطة البيطرية أن تأمر بوضع الحمولة الموبوءة بالمحجر البيطري لاتخاذ الاجراءات اللازمة وفقاً لاحكام هذه اللائحة .

## مادة (١٤)

على مالك الحيوانات أو مستوردها أن يقوم بنقلها على نفقته اذناذمة الى موقع المحجر البيطري السدى تحده الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وعليه توفير الغذاء والماء الكافي لحيواناته أثناء وجودها بالمحجر وفقاً لارشادات الطبيب المشرف واذا تمسدر ذلك فإنه يحق للسلطة البيطرية التصرف وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة والرأفة بالحيوان .

ب - يكلف المستورد على نفقته الخاصة باعادة الحيوان أو الحيوانات المصابة الى الجهة التي وصلت منها ، وفي حالة وجود حيوانات نافقة بمرض معد فيجب أن تحرق وتدفن حسب الطرق الصحية المتبعة ج - الحيوانات الواردة من جهات غير موبوءة وليست مصحوبة بشهادة بيطرية أو مصحوبة بشهادة غير مستوفاة يتخذ نحوها الاجراءات الاتية علاوة على فحصها طبياً :

١ - الفصيلة الخيلية ( خيول - بغال - حمير ) تختبر بالفحوصات اللازمة وتحجز بالحجر البيطري مدة ٤٨ ساعة بعد اختبارها وتحصن عند الضرورة .

٢ - تحجز الحيوانات غير الفصيلة الخيلية فى الحجر البيطري تحت الرقابة لمدة ٤٨ ساعة وتحصن باللقاحات اللازمة .

## مادة (١٥)

حيوانات الذبح والتربية المصحوبة بالمستندات المستوفاة لكل الشروط المطلوبة فى المادة (٦) من هذه اللائحة ولا يشتبه بها مرضاً وبائياً أو معدياً يتخذ نحوها أحد الاجرائين التاليين : -

أ - يسمح لملكها بنقلها الى المسلخ أو مكان التربية على أن يخطر الطبيب المشرف بأقرب مركز لمكان التربية بوصول تلك الحيوانات ليقوم بمراقبتها المدة التي يراها ضرورية .

ب - بالنسبة للحيوانات المستوردة من بلد لا ينطبق عليه بعض أنظمة التحصين ضد بعض الامراض يتم تطعيمها وتحصينها ثم يتم ادخالها المحجر البيطري مدة لا تقل عن مدة فترة حضانة المرض الوبائى أو المعدى . أما بالنسبة للحيوانات التي يشتبه فى اصابتها بمرض وبائى أو معد فيحتفظ بها بالحجر البيطري مدة لا تقل عن مدة فترة الحضانة للمرض الوبائى المشتبه فى اصابتها به وبعد ذلك يسمح لها بالاختلاط بالحيوانات الأخرى ما لم يصرح الطبيب البيطري بنذبحها داخل المسلخ وفى جميع الحالات لا يجوز للطبيب المشرف ان يصرح بنذبح الحيوانات المشتبه فى اصابتها قبل مضي ٤٨ ساعة على وصولها الى البلاد .

## مادة (١١)

يمنع ادخال أية منتجات حيوانية من خارج دول مجلس التعاون للاغراض الصناعية ما لم تكن لها

## مادة (١٥)

في حالة عدم وجود محجر في المنطقة فعلى الطبيب البيطرى المسؤول أن يقوم عند الحاجة بعزل الحيوانات فى مكان منفصل لمنع اختلاطها بحيوانات أخرى ويقوم ذلك المكان عندئذ مقام المحجر حسب الاحكام الواردة فى هذه اللائحة .

## مادة (١٦)

يمنع ادخال أية من المستخرجات الحيوانية والمنتجات الحيوانية التالية الى البلاد :-

أ - المواد المنوية التى تستعمل فى التلقيح الاصطناعى .

ب - بيض الدواجن للتفريخ .

الا اذا كانت مصحوبة بشهادة بيطرية تثبت أنها فحصت قبل ارسالها من قبل طبيب بيطرى رسمى ومصحوبة بشهادة منشأ من البلد المصدره منه تثبت خلوها من الامراض وعلى أن تكون تلك الشهادة مصدقة من البعثات الدبلوماسية .

## مادة (١٧)

اذا ظهرت بعد وصول أية مادة حيوانية الى البلاد مما ذكر فى المادة السابقة وتبين بعد الكشف عليها من قبل الطبيب البيطرى المشرف أنها مصابة بأى مرض وبائى أو يشتبه بأنها مصابة بمثل هذا المرض فيتخذ أحد الاجرائين التاليين :-

أ - يكلف المستورد على نفقته الخاصة باعادتها الى البلاد المصدره منها .

ب - توضع فى المحجر البيطرى وتمدم .

## مادة (١٨)

يمنع استيراد اللقاحات التى تستعمل لتطعيم الحيوانات ضد الامراض من خارج دول مجلس التعاون الا عن طريق الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ويشترط أن تكون الارسالية مصحوبة بشهادة تثبت أنه مصرح باستعمال هذه اللقاحات فى البلاد التى صدرت منها أو ترفق بشهادة ضمان تثبت صلاحية اللقاح بدون أية تأثيرات جانبية ، وكذا شهادة منشأ مصدقتين من البعثات الدبلوماسية المعتمدة فى البلاد المصدره .

ولا يصرح بالافراج عن أية ارسالية يتبين بعد وصولها للبلاد أنها غير صالحة أو يخشى من تسببها فى أى ضرر على الانسان أو الحيوان وللسلطة البيطرية

الحق فى اعدامها أو اعادتها لمصدرها على نفقة المستورد .

## مادة (١٩)

يحق للسلطات البيطرية حجز أى حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية داخل البلاد اذا كان بها مرض أو يشتبه بأنها تحمل مرضا من الامراض الوبائية فيطبق عليها نظام الحجر الداخلى ، أما فى حالة المنتجات أو المستخرجات الحيوانية فانها تطهر وتعقم اذا كان ذلك ممكنا والا تمدم .

## مادة (٢٠)

يجب فحص الحيوانات أو المنتجات أو المستخرجات الحيوانية المعدة للتصدير الى خارج دول مجلس التعاون وذلك بواسطة الطبيب البيطرى المشرف المختص باصدار الشهادات البيطرية الحكومية ويعطى الشخص المصدر شهادة بيطرية صحية تثبت خلو الحيوانات من الامراض الوبائية والمعدية يبين فيها عدد الحيوانات ونوعها والعلامات المميزة للحيوانات أو المنتجات أو المستخرجات الحيوانية المراد تصديرها وجهة التصدير وتاريخه ويحق للسلطات البيطرية أن تقوم بأى اجراء تراه ضروريا من ناحية الفحص والشروط الصحية أو التحصينات اللازمة للحيوانات والطيور قبل الترخيص بتصديرها .

## مادة (٢١)

تخضع جميع الارساليات الحيوانية أو منتجاتها أو مستخرجاتها التى تمر فى اراضى البلاد على سبيل العبور ( الترانزيت ) للتفتيش من قبل السلطات المختصة وفقا لاحكام هذه اللائحة .

## مادة (٢٢)

تقوم الجهات البيطرية بالهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ومراقبة الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها دون الاخلال بحق وزارة الصحة والبلدية فى فحص ومراقبة المنتجات والمخلفات المشار اليها وذلك وفقا للنظم والقرارات واللوائح التى تطبقها .

## مادة (٢٣)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

وزير الاشغال العامة ووزير الاسكان  
رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون  
الزراعة والثروة السمكية

التاريخ : ١٦ شعبان ١٤٠٥ هـ  
الموافق : ٦ مايو ١٩٨٥ م

## جدول بأمراض الحيوانات الوبائية والمعدية

الملحق بقرار وزير الأشغال العامة ووزير الإسكان - رئيس مجلس

إدارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية رقم ١٠

لسنة ١٩٨٥ م

- الطاعون البقري .
- التهاب الرئوى البلورى بالابقار والماعز .
- داء الكلب .
- السل بأنواعه .
- اليونز .
- ركتسيا .
- اللسان الأزرق .
- السقاوة .
- السراجة
- الالتهاب السحائي للخيل .
- انفلونزا الخيل .
- النيوكاسل .
- تيفود الطيور .
- التهاب القصبة الهوائية .
- الامراض التنفسية المعدية .
- السالونيلا بأنواعها .
- ما يستجد من أمراض وبائية أخرى .
- الحمى القلاعية .
- الجمرة الخبيثة ( الحمى الفحمية )
- الاجهاض المعدي .
- التسمم الدموي .
- البلاك لق
- جدري الاغنام والماعز .
- البراكسي .
- خناق الخيل .
- طاعون الخيل
- طاعون الطيور .
- انيميا الخيل المعدي .
- الاسهال الابيض .
- الستاكوزين المعدي للدواجن .
- كوليرا الطيور .
- الديستمبر المزمنة .